القاعدة الثلاثون
الأصل في شـروط العبـادات المنـع والحظـر إلا بدليل
والأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

قد تقدم لنا أن الأصل في العبادات الحظـر والمنـع ، وهـذا عـام في أصل العبادة وشرطها وصفتها ، فلا يجوز اختراع عبادةٍ لا أصـل لها ، ولا اختراع صفةٍ لها ، ولا اشتراط شرط فيهـا إلا بـدليل صـحيح صريح .

وتقدم أن الأصل في المعامـلات الحل والإباحة ، وهذا عام في أصلها أو صفتها أو الشروط فيها ، وهذا القاعدة التي نحن بصدد شرحها فرع من هاتين القاعدتين .

وبيانها أن يقال : إن الله تعالى قد تعبدنا بالفرائض والواجبات والسـنن وأرسل لنا الرسل وأنزل لنا الكتب لتدلنا على هذه العبادات ولم يترك الله تعالى لعقولنا مدخلاً في باب العبادات ؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك ما يجوز التعبد به مما لا يجوز ، فإذا علم هذا فاعلم أن الذي فرض علينا الفرائض والواجبات وسن السنن جعل لها شروطًا لا تصح إلا بها ؛ لأنه يعلم أنها لا تكون عبادة إلا بهذه الشروط ، فمن هذه الشروط قائم على اشتراطه هو جل وعلا في القرآن أو على لسان رسوله

□

□

□

[illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible]

([illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible] ([illegible] : [illegible]) [illegible]

([illegible] .

[illegible] : [illegible]) [illegible]

([illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : ([illegible]) : [illegible] ([illegible]) : [illegible]

([illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] — [illegible] — [illegible] . [illegible] … [illegible] .

[illegible] :

: [illegible] .

: [illegible] .

: [illegible] .

: [illegible] .

: [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] . [illegible]

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] . [illegible]

[illegible] : [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] ! [illegible]

[illegible] .

[illegible] . [illegible]

[illegible] .

- [illegible] - [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible].

[illegible]:

[illegible]: [illegible]: [illegible] - [illegible]
[illegible] - [illegible]
[illegible]. [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]! [illegible]
[illegible]
[illegible].

[illegible]: [illegible]: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible].

[illegible]: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible].

[illegible]: [illegible]: [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible].

[illegible]: [illegible]
[illegible]
[illegible]. [illegible]
[illegible]
[illegible]:) [illegible]

[1] قول التابعي ليس بحجة ، لكن يقال: يستأنس على جوازه بما رواه البخاري ... إلخ .
وينبغي اشتراط عدم مخالفته دليلاً شرعياً ، كما لو باعه ديناً واشترط الزيادة إذا لم يسدد أو كان الشرط ملزماً بالملتزم بإتمام العمل .

القاعدة الحادية والثلاثون
لا تكليف إلا بعلم ولا عقاب إلا بعد إنذار

وهذه القاعدة تمثل أصلاً كليًا عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - ، بل هي من أكبر القواعد الكلية عنده ، لتعلقها بالتكليف ، ومعناها أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليدل الناس عليه ويعرفهم به ، وليبين لهم ما يجوز التعبد به له مما لا يجوز وذلك لا يمكن أبدًا على وجه التفصيل إلا بمعرفة ما جاءت به الرسل ، وإلا فالإنسان بلا رسالة في ضلال مبين وفي ظلمة حالكة لا يبصر فيها طريقه ، لكن من رحمة الله تعالى بنا أن أبان لنا الحجة وأوضح لنا المحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، ومن رحمته أيضًا ومن مقتضى عدله أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد أن تقوم عليه الحجة الرسالية ببلوغها إليه وفهمه لها ، قال تعالى :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

.

:

-

-

:

(

)

:

(

)

:

(

)

:

.

:

:

:

(

)

:

.

[illegible]

القاعدة الثانية والثلاثون
التابـع في الوجـود تابـع في الحكم إلا بدليل

أي لا يفرد بحكم عن متبوعه ، بل حكمه هو حكم متبوعه إلا بدليل ، فالأشياء التي استقرت العادة العرفية المطردة أنها تكون تابعة لأشياء فإنها تدخل معها في بيعها وشرائها ولا تفـرد عنهـا بحكم ، بل لا ينظر إلى التابع بعين الإنفراد أبدًا ، وإنما ينظر إليه تبـعًا لمتبوعه ، فالذي يتبع غيره في وجوده فإنه يتبعه في حكمه ، سواءً كانت هذه المتابعة بأصل الخلقة أو بالاستقرار العرفي ،

ويعبر عنها بعض الفقهاء بقوله : التابع تابع ، والمذكور في الأعلى إنما هو شرح لها وتوضيح لمعناها .

وقولنا : (التابع في الوجود) هذه المتابعة نوعان : إما بأصل الخلقة أي أن الله تعالى خلق هذا الشيء تابعًا لهذا الشيء ، فلا يوجد إلا بوجوده ، وإما أن تكون عرفية عرفًا مطردًا أي أن العرف يقرر متابعة هذا الشيء لهذا الشيء ، وفي كلتا الحالتين يكون التابع في الوجود تابعًا في الحكم إلا أن يدل الدليل الشرعي أو العرفي بفصل بعضها عن بعض ، ولكي تتضح هذه القاعدة أضرب بعض الفروع عليها ، وإن رأيت في بعضها نقاشًا فإنما المقصود مطلق التفريع ليتدرب الطالب على تخريج الفروع على الأصول :

فأقول : منها : أطفال المؤمنين ، أجمع العلماء إلا من شذ أنهم مع آبائهم في الجنة لقوله ﷺ : ([illegible])[1] [illegible] .

---

(1) لعله الحسن لغيره .

[illegible]

---

(1) بل من الحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

(1) والمراد أنهم يشتركون في الثواب لا أنهم يلزمهم ما يلزم المضحي على الصحيح .

(2) بقدره وبسعته وبطاقته .

[illegible]

[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]
.

[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]
: [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
. [illegible]

[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
. [illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]
. [illegible]

[illegible] ([illegible]) : [illegible] : [illegible]
[illegible]
.[illegible]

[illegible] : [illegible]
. [illegible]

[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible][1] [illegible] .
[illegible] .

القاعدة الثالثة والثلاثون
الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون

وقولنا : (الحادث) أي الواقع حديثًا ، وقولنا : (يضاف) أي يلحق وينسب (إلى السبب المعلوم) أي المتيقن أو الظاهـر ، وقولنا : (المقدر المظنون) أي الأمر المشكوك في سببيته .

ومعناها : أنه إذا وقع تنازع في سبب حكم ما من الأحكام أيًّا كان وأمكن إضافته إلى سببين أحدهما : معلوم ظاهر ، والآخر مظنون مقدر أي مفترض ومحتمل ، فإننا نضيـف هـذا الحكم إلى السبب الذي تيقنا وعلمنا سببيته ، لا إلى ما لم نتيقن ثبوته وسببيته ، ذلك لأن هذا السبب المعلوم متيقن الثبوت ، والسبب المقدر المظنون مشكوك في ثبوته ، واليقين لا يزول بالشك كما تقدم ، والأدلة على هذه القاعدة المهمة هي جميع الأدلة الدالة على أن اليقين لا يزول بالشك ، ومما يستدل به عليها نصًا هو حديث عدي بن حاتم في الصحيحين عن النبي [illegible] : ([illegible]) [illegible] : [illegible]

---

[1] لعل الأرجح السجود على بقية الأعضاء ، ولقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " ونحوه من الأدلة.

(1) أو نضح ما أصابه من الثوب على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام .

.

:

.

:

.

:

:

:

(1) لعله الأوجه وجعلنا القول قول الزوج .

(2) وأن القول قول الزوج .

[illegible]

[illegible]

القاعدة الرابعة والثلاثون
العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح

وهذا هو الحق ، وفهم هذه القاعـدة يعطـي طـالب العلـم ملكـةً في التفضيل بين العبـادات ، فالعبـادات الفاضـلة قـد تكـون أحيانًـا وفي بعض الظروف مفضولة ، والمفضولة تتحول إلى فاضلة ، وكل ذلـك بـاقتران المصـلحة مـن عـدمها ، فالـذي ينبغـي لطـالب العلـم الاهتمام به هو النظر في المصلحة ، فكل عملٍ اقترنت به المصلحة فهو الفاضل وما ضده فمفضول ، فالنظر في المصـالح والمفاسـد هـو لـب الشـريعة ، بـل إن الشـريعة مـا جـاءت إلا بتقريـر المصـالح

وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فلا ينبغي إهمال النظر فـي المصالح .

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة جدًا نذكر طرفًا منها :

فمن ذلك : قوله تعالى :

[illegible]

(1) لكن التعليل في الحديث في لفظه الأول الصحيح: هو كراهته ذكر الله إلا على طهارة لا كونه في الخلاء .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) بل لا يمس القرآن إلا وهو طاهر على الراجح من قولي العلماء .

(2) لكن لو كان فيه من يصلح للإمامة ممن يرى القنوت في الصحيح فكان من لا يرى القنوت مأموماً كان أحسن لأن القنوت في صلاة الصبح بدعة على الصحيح .

(3) لكن الجهر بالبسملة سنة أحياناً قليلة على الراجح .

[1] في ذلك نظر لأنه لو كان مصلحة في اجتماع القلب لجاء به الشرع ، ولفعله الرسول عندما وجد السبب من ستر عائشة وقميص أبي جهم لكن لو لم يستطع في إزالة المشغل فأغمض عينيه فلا بأس ، والمسألة محتملة .

(1) لكن لو جهر ببعض ذلك كفى حتى لا يعارض حديث " كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة أو قال في القرآن " ويكون التعليم الحرفي في غير الصلاة .

القاعدة الخامسة والثلاثون

يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته

أقـول : اعلـم - رحمـك اللـه تعـالى - أن الـواجب باعتبـار وقتـه نوعان :

واجب موسع ، وواجب مضيق : والواجب الموسـع هـو مـا يتسـع لفعله ولفعل غيره من جنسه كوقت الصلاة فإنه طويل يسع الصلاة نفسها ويسع صلوات غيرها إمـا نوافـل وإمـا فرائـض فـائته ، فكـل وقتٍ يتسع لأداء ما وجب فيه ويتسـع لفعـل غيـره مـن جنسـه فهـو الوقت الموسع .

وأما المضيق فهو الذي لا يتسع لغيره من جنسه كشـهر رمضـان فإنه لا يتسع إلا لفعلـه فقـط فلا يتسـع للتطـوع بالصـيام أو قضـاء

رمضان آخر أو فعل صيام منذور مثلاً ، بل لا يتسع إلا لصيامه فقط وهذا هو القول الصحيح خلافًا للحنفية الذين يقولون : من جاز له الفطر فيجوز له صيام غير رمضان في يوم الجواز ،فهذا قول كأنه مجانب للأدلة – رحم الله من قاله وغفر له – والمقصود : أن تعرف الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق إذا علم هذا فليعلم أن من وجب عليه شيء من العبادات أو الحقوق المالية فهل يجوز له أن يتطوع بجنس هذه العبادة أو جنس ذلك الحق قبل أداء الفريضة أو لا يجوز؟

هذا هو ما تفيده القاعدة التي نحن بصدد شرحها ، وبعبارة أدق نقول : إذا دخل وقت الصلاة مثلاً فإنها تجب بدخول وقتها ، فهل يجوز للإنسان أن يتنفل في هذا الوقت قبل أداء الواجب عليه أم لا ؟ كذلك إذا وجبت عليه الزكاة ، فهل يجوز له أن يتصدق قبل أداء الزكاة أم لا ؟ هذا هو نص القاعدة.

والجواب أن يقال : إن الحقوق والفروض نوعان : حقوق لله تعالى ، وحقوق للآدميين ، فأما الأول : فإنه إذا وجب عليك فرض فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون وقته موسعًا وإما مضيقًا ، فإن كان وقته موسعًا فإنه يجوز لك التطوع بجنسه قبل أدائه على القول الصحيح ، وأما إن كان مضيقًا فلا يجوز لك ذلك ، بل الواجب عليك أن تؤدي الفرض أولاً ثم إن شئت التطوع بجنسه فلك ذلك ، وعلى ذلك فروع :

منها : يجوز للإنسان أن يتطوع بالصلاة بعد دخول وقت الفرض بما شاء من التطوعات ؛ لأن وقت الفرض وقت موسع ، لكن إذا تضايق الوقت بحيث لم يعد يتسع إلا لإيقاع الصلاة المفروضة فقط فإنه لا يجوز حينئذٍ التطوع بالصلاة ، بل يجب أداء الفرض ؛ لأن الوقت أصبح مضيقًا .

ومنها : من فاتته أيام من رمضان وجب عليه قضاؤها ، ووقت القضاء وقت موسع يبدأ من انتهاء رمضان إلى رمضان الآخر ، فيجوز حينئذٍ أن يتطوع الإنسان بالصوم قبل قضاء هذه الأيام ، فله أن يصوم الاثنين والخميس والأيام البيض ويوم عرفة وعاشوراء ونحوه مما يستحب صيامه ، ذلك لأن وقت القضاء وقت موسع ، لكن إذا لم يبق على رمضان الآخر إلا بقدر الأيام الفائتة فإنه حينئذٍ لا

يجوز له التطوع بالصوم أبدًا ، بل الواجب أداء الواجب عليه ذلك ؛ لأن الوقت صار وقتًا مضيقًا[1] .

ومنها : من حج تطوعًا أو عن نذر أو عن غيره قبل حجة الإسلام فإنه ينقلب ما نواه إلى نية حجة الإسلام ، وذلك لأن وقت الحج وقت مضيق ، وقد دل الدليل على وجوب البدء بالحج عن النفس أي حجة الإسلام كما في حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ [illegible]

---

[1] لماذا لم تشر إلى القول الآخر في المسألة لكثرة من قال به من أهل العلم ثم ترجح ما تراه كما فعلت في الزكاة .

القاعدة السادسة والثلاثون

الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن العقود إما أن تكون عقود معاوضات وإما عقود تبرعات وعقود المعاوضات هي التي يكون العوض فيها من الطرفين أعني من المتعاقدين ، كالبيع والإجارة والسلم ونحوه ، وأما عقود التبرعات فهي التي يكون البذل فيها من أحدهما دون الآخر كالوقف والوصية والهبة ، إذا علمت هذا فاعلم أن الإنسان يجوز له إذا باع عينًا أو منفعة أن يستثني منفعتها ، لكن هذه الثنيا لابد أن تكون معلومة إذا كان العقد عقد معاوضة وتغتفر الجهالة فيها إذا كان العقد عقد تبرع على الراجح ، والدليل على جواز الاستثناء أصلاً حديث جابر بن عبدالله في الصحيحين أنه كان يسير على جمل له أعيا فقال فأردت أن أسيبه فلحقني النبي

القاعدة السابعة والثلاثون
كل ما جـاز شرعًا ارتفع ضرره قـدرًا

اعلم أن هذه الشريعة لا تأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة ، ولا تنهى عن شيء إلا وفيه مفسـدة خالصـة أو راجحـة ، فهـي إذا حرمت قولاً أو فعلاً أو عينًا من الأعيـان فإنهـا لـم تحرمـه إلا وفيـه مفسدة ، وإذا أباحت شيئًا فإنها لم تبحه إلا لخلوه من هذه المفسدة . فأبدًا لا يجتمع حل شيء ووصفه بالمفسدة ، وهذه القاعـدة تقـرر أن كل ما دل الدليل الشرعي علـى جـوازه قـولاً أو فعلاً فـإنه جـل وعلا يرفع ضرره قدرًا – أي كـونًا - فلا يكون فيه ضرر أبدًا حـتى وإن كان سبق له تحريم فإنه في حالة تحريمه يوصف بالضرر فـإذا نسـخ التحريم وثبت الجواز فإن هذا الضرر يرتفع عـن هـذا الفعـل - بـإذن الله تعالى - ، فالخلق خلقه والأمر أمره (فتبارك الله رب العـالمين) فلا يمكن أن يجتمع الجـواز الشـرعي والضـرر الكـوني ، بـل نحـن نعرف أن بجواز الشيء انتفاء ضرره ، وبثبوت ضرره انتفاء جـوازه ، فهما ضدان لا يجتمعان أبـدًا فـي فعـل مـن الأفعـال ، فيجـب علـى المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا لا ريب فيـه ويؤمـن إيمانًـا تـامًا لا ريب معه أنه لا يمكن أن تأمر أو تبيح الشريعة ما فيه مفسدة خالصة

أو راجحة ، كما أنها لا يمكن أن تحرم ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة . فكل ما كان حرامًا ثم أحل فلزوال المفسدة منه ، وكل ما كان حلالاً ثم حرم فلوصف الخبث فيه بعد تحريمه.

وإليك بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : اختلف العلماء فيما صاده الكلب بفمه ، هل يجب غسله أو لا ؟ على أقوال والراجح عدم الوجوب ، وذلك لأن الله تعالى قال :

) يحتاج هذا الأمر إلى دليل فقد يقول قائل: إن ما فيها من المضرة منغمرة في جانب مصلحة حفظ النفس فهلاك النفس أعظم من ضررها لو كان محققاً فكيف وهو محتمل خاضع لمشيئة الله وقدره .

[illegible]
[illegible] : [illegible] : [illegible]
. [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
. [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] . [illegible] (... [illegible]) : [illegible]
[illegible]
. [illegible]
[illegible] : [illegible]
: [illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) : [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]) : [illegible]
[illegible] ([illegible]
[illegible]
. [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]

القاعدة الثامنة والثلاثون
سَـــــدُّ الــذرائـــــع

وهذه من أكبر القواعد الفقهية فـي الشـريعة ، وهـي مـن أهـم المهمات لطالب العلم ، وأنا أذكر لك فيها طرفًا صـالحًا يغنيـك عـن غيره - إن شاء الله تعالى - فأقول :

---

(1) في هذا الجواب نظر وربما يقال: إن المفسدة التي فيها في وقت قد تكون المصلحة في عدم تحريمها في ذلك الوقت راجحة على تحريمها ولذلك لم تحرم مراعاة لهذه المصلحة فتكون المفسدة منغمرة في جانب هذه المصلحة والله تعالى أعلم .

إن هذه الشريعة العظيمة إذا أمرت بشيءٍ فإنها تـأمر بجميـع مـا يتوقف حصول هذا الشيء عليه ، وإذا نهت عـن شـيء فإنهـا تنهـى عن جميع الأشياء التي يتوقف حصول هذا المنهي عليهـا وهـذا مـن باب الكمال ، فـإن الشـريعة إذا سـدت بـابًا فإنهـا تسـد معـه جميـع الأبواب المفضية إليه ، وهذا هو عيـن الحكمـة وذلـك ليكـون سـياجًا مانـعًا من الوقوع في المحـرم قصـدًا ، فـإنه لمـا كـانت المقاصـد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت هذه الطرق وهذه الأسباب تابعة لها فـي الحكـم ، فكـل وسـائل الحـرام حـرام ، وكـل وسائل الطاعات طاعات فوسائل الواجب واجبة ، ووسائل المندوب مندوبة ، ووسائل المكروه مكروهة ، ووسائل الحرام حـرام ، وهـذه سياسة حكيمة حتى في ملـوك الـدنيا فـإنهم إذا منعـوا شـيئًا منعـوا جميع أسبابه وسدوا جميع طرقه ، وإذا أمروا بشيء فإنهم يسهلون جميع أسبابه ويفتحون كل طرقه ، وهذا من الكمـال فـي المخلـوق الذي لا نقص فيه ، فالله أولى به فإن من حام حول الحمـى يوشـك أن يقع فيه ، فكان من عين الحكمة سد جميع الأبواب المفضية إليـه .

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة نذكر بعضها وهي كالفروع لهذه القاعدة:

فمنها : قوله تعالى :

---

(1) لأن الشرع جاء بتهديمها . لكن السب المجرد إذا أفضى في حالة ما إلى سب الله تعالى حرم .

[illegible]

( ) : -

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

( ) : ( )

[illegible][1] .

[illegible] : [illegible] - [illegible] - [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible][1] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : ([illegible]) [illegible] [illegible] : ([illegible] [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] : [illegible] : [illegible] .

---

(1) ولئلا يرهق نفسه بالقيام فتفوته الجمعة ، أما الصيام فلما ذكر ولئلا يكسل عن الطاعات منه بسبب صيامه . والله أعلم .

(1) في هذا الفرع خلاف انظر اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين .

[illegible]) [illegible] - [illegible]
[illegible] - [illegible] .

القاعدة التاسعة والثلاثون
كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي حرام

اعلم أن قاعدة تحريم الحيل وسد أبوابها إنما هي متفرعة من قاعدة سد الذرائع ، وهي من كمال الشريعة الإسلامية ؛ لأنه كما ذكرنا أن الشريعة إذا سدت بابًا من أبواب المحرمات فإنها تسد جميع الطرق المفضية إليه ، لكن علم الله جل وعلا في علمه الأزلي أن بعض الناس لا يسلك الطرق الواضحة للوصول إلى الحرام ، وإنما يسلك طرقًا تكون في ظاهرها لا بأس بها لكن هو يقصد بها التوصل إلى الحرام ، إما إلى إحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍ ، فهذا هو الحيلة ، وهي في الشريعة حرام بل أشد تحريمًا من سلوك الطرق الواضحة ؛ لأن المحتال يخيل لنفسه أن أحدًا لم يعلم بقصده وحيلته ، ولا يعلم هذا المسكين أن الله تعالى يعلم السر وأخفى ، فهو مخادع لنفسه ومخادع للمؤمنين ومخادع لله تعالى ، فهي ظلمات بعضها فوق بعض - والعياذ بالله تعالى - ، والأدلة على تحريم الحيل كثيرة جدًا نذكر طرفاً منها على هيئه فروع ، فأقول وبالله التوفيق :

منها : قوله تعالى : [illegible]
[illegible]
[illegible] .

. - [illegible] - [illegible]

[illegible] - [illegible] - [illegible] : [illegible]

[illegible]

([illegible]) : [illegible]

[illegible]

[illegible]

. [illegible]

[illegible]) : [illegible] : [illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

. [illegible]

[illegible] ([illegible]) : [illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) : [illegible]

[illegible]) : [illegible]

[illegible] ([illegible]) : [illegible] . [illegible] : [illegible] . ([illegible]

. [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ([illegible]) : [illegible]

[illegible]) : [illegible]

([illegible]

[illegible]) :[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] من أجازها من أهل العلم عندنا اشترطوا لجوازها شروطاً . انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين. (ص 231) .

[2] انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين فقد قال بتحريم ذلك وشدد فيه . (ص 366) ، والذي يظهر الجواز لدليل: مع الجمع بالدراهم وللحاجة وللآية " إلى أجل مسمى " .

□

□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□ □□□□□□□
□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □ □□□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□□□
□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□ □ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□
□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□.

□ □

القاعدة الأربعون
إدراك العبادات التي تفوت بغير بدل أولى من إدراك ما يفوت إلى بدل

وهي من قواعد أبي العباس ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وهي تنفع طالب الفقه جدًا في حال تعارض العبادات .

فأقول : اعلم – رحمك الله تعالى – إن العبادات إذا فاتت لا تخلو من حالتين :

إما أن تفوت إلى بدلٍ ، وإما أن تفوت إلى غير بدل ، والأصل عدم البدل إلا بدليل صحيح ، فإذا تعارضت عبادتان لا يمكن الجمع بينهما بل يلزم من فعل إحداهما تفويت الأخرى ، فننظر أوجه التفاضل بينهما،ومن ذلك عظم المصلحة وقلتها ، فإذا كان مصلحة إحدى العبادتين أكبر من الأخرى فنقدم الأولى ، ومن ذلك ما يكون له بدل مما لا بدل له فنقدم العبادة التي لا بدل لها على التي لها بدل ، وهذا هو نص القاعدة ، وهو مقتضى الفقه ، ويدل على ذلك أن ما يفوت إلى بدل لا تفوت مصلحته ، أعني إن فاتت مصلحة أصله فإنه يحل محلها مصلحة بدله ، فهو متردد بين المصلحتين إن فاتت إحداهما حلت الأخرى محلها ، وأما ما يفوت إلى غير بدل فإن مصلحته تفوت بفواته وليس لها بدل يقوم مقامها ، فالقول بتقديمها فيه جمع بين المصلحتين بين مصلحة العبادة التي تفوت إلى غير بدل وبين مصلحة العبادة التي تفوت إلى بدل ، إما أن يدركها هي بعينها أو يدرك بدلها ، فلاشك أن إدراك ما يفوت أصلاً بلا عوض عنه أولى من الحرص على ما يفوت إلى بدل ، هذا من ناحية التنظير والتدليل ، أما من ناحية التفريع فهي كثيرة ومن ذلك إذا تعارضت قراءة القرآن مع إجابة المؤذن إذا أذن المؤذن وهو يقرأ القرآن فهل يستمر في القراءة أم يقطعها ويردد وراء الآذان ؟

الجواب : أن قراءة القرآن إن فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو أن يقرأ بعد الأذان فهي لا تفوت ، وأما إجابة المؤذن فإنه إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل فحينئذٍ فتقديم عبادة الترديد وراء المؤذن أولى من قراءة القرآن ؛ لأن العبادة التي تفوت إلى غير بدل أولى بالتقديم .

ومنها : صلاة المتطهر بالماء إذا عدمه وكان حاقنًا هل تقدم على عبادة الخشوع وحضور القلب ؟ أم يذهب الإنسان ويحدث ويتيمم ويصلي بالتيمم ؟

الجواب : أن الطهارة المائية إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو الطهارة الترابية ، أما الصلاة حاقنًا فإنها مَذْهَبةٌ للخشوع وحضور القلب ، وعبادة الخشوع وحضور القلب لا بدل لها ، إذ لا بدل يقوم مقام الخشوع ، فعلى هذا فنقول : يحدث ويتيمم ويصلي ؛ لأن إدراك الخشوع الذي لا بدل له أولى من إدراك الطهارة المائية التي لها بدل .

ومنها : من المعلوم أن السنة صلاة النافلة في البيت لحديث زيد بن ثابت مرفوعًا : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وحديث ابن عمر في الصحيحين قال : (حفظت من النبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]